

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.539/Add.1  
14 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي  
الدورة التاسعة والأربعون  
جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال  
دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل الثاني

الجنسية في حالة خلافة الدول

إضافة

المحتويات

جيم - نص مشروع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدتها اللجنة  
مؤقتاً في القراءة الأولى

-١- نص مشروع المواد

مشروع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين  
في حالة خلافة الدول

**الدليلا**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مشاكل الجنسية الناشئة عن خلافة الدول تهم المجتمع الدولي،  
وإذ تشدد على أن الجنسية تخضع أساساً للقانون الداخلي ضمن ما يضمه القانون الدولي من حدود،  
وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تراعى على النحو الواجب، في المسائل المتعلقة بالجنسية، المصالح  
المشتركة للدول والأفراد على السواء،  
وإذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص على حق كل شخص في أن يتمتع  
بجنسية،  
وإذ تذكر أيضاً بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق  
الطفل لعام ١٩٨٩ يعترفان بحق كل طفل في أن يكتسب جنسية،  
وإذ تشدد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم  
بخلافة الدول احتراماً كاملاً،  
وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقيات المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية  
فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة  
ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣،  
واقتنياعاً منها بالحاجة إلى تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول وإلى  
تطويرها تدريجياً، وذلك كوسيلة لضمان قدر أكبر من الأمان القضائي للدول والأفراد،

تعلن ما يلي:

## الباب الأول - أحكام عامة

### المادة ١

#### الحق في التمتع بجنسية

لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه لتلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المادا هذا.

### المادة ٢

#### المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المادا هذا:

- (أ) يراد بمصطلح "خلافة الدول" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم;
- (ب) يراد بمصطلح "الدولة السلف" الدولة التي حلّت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول;
- (ج) يراد بمصطلح "الدولة الخلف" الدولة التي حلّت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول;
- (د) يراد بمصطلح "الدولة المعنية" الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحال;
- (هـ) يراد بمصطلح "دولة ثالثة" أي دولة عدا الدولة السلف أو الدولة الخلف;
- (و) يراد بمصطلح "الشخص المعني" كل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف ويمكن أن تتأثر جنسيته بهذه الخلافة;
- (ز) يراد بمصطلح "تاريخ خلافة الدول" التاريخ الذي حلّت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول.

المادة ٣الوقاية من انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة لوقاية الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف من أن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لتلك الخلافة.

المادة ٤افتراض اكتساب الجنسية

رهنا بأحكام مشروع المواد هذا، يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة ٥التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريعات بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام مشروع المواد هذا، وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبها، فضلاً عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة ٦تاريخ النفاذ

يصبح اعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول نافذاً من تاريخ هذه الخلافة. وينطبق هذا أيضاً على اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، إذا كان الأشخاص المعنيون، ليصبحوا، لو لا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة ما بين تاريخ خلافة الدول وتاريخ ممارسة هذا الخيار.

المادة ٧اعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون  
بصفة اعتيادية في دولة أخرى

- ١ رهناً بأحكام المادة ١٠، لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام باعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضاً بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.
- ٢ لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها دون ارادتهم، إلا إذا كانوا ليصبحوا، لولا ذلك، عديمي الجنسية.

المادة ٨التخلّي عن جنسية دولة أخرى كشرط لاعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني المؤهل لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل اعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة ٩فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

- ١ للدولة السلف أن تشترط بأن يفقد جنسيتها كل من اكتسب طواعية، في حالة خلافة الدول، جنسية دولة خلف.
- ٢ للدولة الخلف أن تشترط بأن يفقد جنسيتها التي اكتسبت في حالة خلافة الدول كل من اكتسب طواعية جنسية دولة أخرى في حالة تلك الخلافة، أو كل من احتفظ بجنسية الدولة السلف، حسب الحال.

المادة ١٠احترام إرادة الأشخاص المعنيين

- ١ تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين عندما تكون لهؤلاء الأشخاص أهلية اكتساب جنسية دولة أو أكثر من الدول المعنية.

-٢- تمنح كل دولة معنية الحق في أن يختار جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين تكون لهم صلة مناسبة بتلك الدولة إذا كانوا سيمضيرون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

-٣- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار هذا الحق، كان على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم جنسيتها.

-٤- إذا مارس الأشخاص الذين لهم حق الخيار هذا الحق، كان على الدولة التي تخلّى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيمضيرون بذلك عديمي الجنسية.

-٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة الحقوق المبينة في الفقرتين ١ و ٢.

#### المادة ١١

##### جمع شمل الأسرة

إذا كان من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن يمزق شمل الأسرة، على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تتيح المحافظة على اجتماع شمل تلك الأسرة أو إعادة جمع شملها.

#### المادة ١٢

##### الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي ولد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول ولم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها.

#### المادة ١٣

##### مركز المقيمين بصفة اعتيادية

-١- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.

-٢- تتخذ الدولة المعنية كل التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتراضي في إقليمها من العودة إليه.

المادة ١٤عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لـأي سبب من الأسباب.

المادة ١٥حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

-١- في تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة، لا يجرد الأشخاص المعنيون تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو يُحرموا تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة ١٦الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البث في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلص منها أو بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول، وتصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون متاحة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعلية.

المادة ١٧تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

-١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتشاور من أجل تحديد كل ما ينتج عن خلافة الدول من آثار تضر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.

-٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة بالتفاوض وكذلك، حسبما هو مناسب، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٨

الدول الأخرى

١- ليس في مشروع المواد هذا ما يقتضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، بوصفهم من رعايا تلك الدولة، ما لم يؤدّ ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديمي الجنسية.

٢- ليس في مشروع المواد هذا ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة لصالح أولئك الأشخاص.

**الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول**

المادة ١٩

تطبيق الباب الثاني

لدى وضع أحكام الباب الأول موضع التنفيذ في حالات محددة، تأخذ الدول في الاعتبار أحكام الباب الثاني.

**الفرع ١**

**نقل جزء من الإقليم**

المادة ٢٠

إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

متى نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، أعطت الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، وسحبت الدولة السلف جنسيتها من أولئك الأشخاص، ما لم يبيّن خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتبعين منحه لجميع أولئك الأشخاص.

## الفرع ٢

### توحيد الدول

#### المادة ٢١

##### إعطاء جنسية الدولة الخلف

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

## الفرع ٣

### انحلال الدولة

#### المادة ٢٢

##### إعطاء جنسية الدولة الخلف

متى انحللت الدولة وزالت من الوجود، وتشكلت من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان أو أكثر، كان على كل دولة من الدول الخلف، رهناً بأحكام المادة ٢٣، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمهما؛

(ب) ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

١٠ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف؛

٢٠ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثلاثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامةهم الاعتية قبل ترکهم للدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٣من حكم الدول الخلف لحق الخيار

-١- تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

-٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

الفرع ٤انفصال جزء أو أجزاء من الأقليمالمادة ٤٤إعطاء جنسية الدولة الخلف

متى انفصل جزء أو أجزاء من أقليم دولة عن تلك الدولة وتشكلت من ذلك دولة خلف أو أكثر مع استمرار الدولة السلف في الوجود، كان على الدولة الخلف، هناً بأحكام المادة ٢٦، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في أقليمهما؛

(ب) ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧:

١- الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف؛

٢- الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في أقليم أصبح أقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتية قبل تركهم للدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٥سحب جنسية الدولة السلف

-١ مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

-٢ مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، لا تسحب الدولة السلف، مع ذلك، جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) هم غير مشمولين بالفقرة الفرعية (أ) وترتبطهم صلة مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءاً من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءاً من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان آخر مكان لإقامةهم الاعتية قبل تركهم للدولة السلف، أو كانت ترتبطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة ٢٦منح الدولة السلف والدولة الخلف لحق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ الذين لهم الأهلية لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

المادة ٢٧<sup>(١)</sup>حالات خلافة الدول المشمولة في مشروع المواد هذا

دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بجنسية، ينطبق مشروع المواد هذا على آثار خلافة الدول التي تحدث تماشياً مع القانون الدولي، وخاصة مع مبادئ القانون الدولي التي يحتويها ميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -

(١) **سيُبَطَّ** في مكان وضع المادة ٢٧ في مرحلة لاحقة.